علة أَخرى مع التأنيث وهي العجمة في صِنْجَةٍ والصفة في قائمة وما ذاك إلا لأن التأنيثَ والعجمة لا يمنعان إلا مع العلمية وكذلك أَذْرَبيجان اسم لبلدة فيه العلمية والعجمة والتركيب والزيادة قيل وعلة خامسة وهي التأَنيث لأن البلدة مؤنثة وليس بشيء لأنا لا نعلم هل لحظوا فيه البقعة أو المكان ولو قُدر خلوه من العلمية وجب صرفه لأن التأنيث والتركيب والعجمة شرطُ اعتبار كلٍّ منهنَّ العلمية كما ذكرنا والألف والنون اذا لم تكن في صفة كسَكْرَانَ فلا تمنع إلا مع العلمية كسَلْمَانَ ولا وصفية في أَذْربيجَان فتعينَتِ العلمية ولا علمية اذا نكرته فوجب صرفه .

ومثلت للتأنيث بفاطمة وزينبَ لأبَيِّن أنه على ثلاثة أقسام لفظي ومعنوي ولفظي لا معنوي ومعنوي لا لفظي .

وأما بقية العلل فإِنها تمنع تارة مع العلمية وتارة مع الصفة .

مثالُ العدل مع العلميَّةِ عُمْرَ وزفر وَزُحَلُ وَجُمَحُ وَدُلَفُ فإِنها معدولة عن عامر وزافر وزاحل وجامح ودالف وطريقُ معرفة ذلك أن يُتَلَقي من أفواههم ممنوعَ الصرفِ وليس فيه مع العلمية علةٌ ظاهرة فيحتاج حينئذٍ الى تكلف دعوى العدل فيه .

ومثالُهُ مع الصفة أُحَادُ وَمَوْحَدُ وَثُنَاءُ وَمَثْنَى وَثُلاَثُ وَمَثْلَثُ